

CC
C, 19

اقتراح القانون

الرامي إلى تعديل قانون معاقبة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة الأولى: تجريم التعذيب

تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه به في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو إرغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام

بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً

كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها

قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او ايداء او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.

ج - للمحكمة ان تقرر اعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب اضافة الى التعويضات الشخصية
».

تعديل المادة الاولى فقره أ- ب و ج :

تعديل المادة 401 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات او على اعتراف.

- معاقبة اي شخص على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث.

- لتخويف اي شخص او ارغامه - هو او اي شخص ثالث - على القيام او الامتناع عن القيام

بعمل ما.

- لتعريض اي شخص لمثل هذا الالم الشديد او العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أي كان

نوعه.

لا يشمل التعريف اعلاه الالم الشديد او العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً او المتلازم معها او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من ست سنوات الى عشر سنوات اذا لم يفض

التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او ايداء او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث

سنوات الى سبع سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات



إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج - الحق في إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.

المادة الثانية: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية

تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:

«لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية

ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية

ذريعة أخرى.

لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر

شرعية في أية حالة من الأحوال».

المادة الثالثة: مرور الزمن

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج

الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن».

تعديل المادة الثالثة: مرور الزمن

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يسري مرور الزمن على جريمة التعذيب ولا تسقط بالتقادم».

المادة الرابعة: في الأدلة

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«تبطل جميع الأقوال التي تم الإدلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة

٤٠١ في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء

بهذه الأقوال».

المادة الخامسة: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق

عل ح

تضاف بعد المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 24 مكرر الآتية:

المادة 24 مكرر:

- 1- عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، ان تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء اي استنصاء او تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الادلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة اذا لم تكن مرفقات الشكوى او الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.
- 2- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع اجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.
- 3- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة الى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة او التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع اليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.»

المادة 6

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعديل المادة 6:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وبمفعول رجعي.

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة
القاسية او اللاانسانية او المهينة

حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو جزء من الكتلة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة(ب) من مقدمة الدستور، ان: " لبنان... ملتزم... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ

في

جميع الحقوق والمجالات دون استثناء". وقد نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على انه: "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة".

وحيث أن لبنان قد أبرم دون تحفظ في العام 2000 "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة" ("الإتفاقية"). وقد أصبحت هذه الإتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرة، تتقدم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما توجب الإتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الإتفاقية في شتى المواضيع تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبته، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الإتفاقية من الإلتزام بأن يجعل القانون اللبناني من "التعذيب" و"ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" جريمتان مستوجبتان العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتهما الخطيرة.

وحيث أن لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الإستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.

وحيث أن النصوص القانونية المعمول بها حالياً في لبنان، غير كافية او غير مناسبة لإعمال جميع الموجبات المترتبة على ابرام الإتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لا يتضمن أي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الإتفاقية، سوى ما نصت عليه المادة 401 غير الكافية.

وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضا أن لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الإصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفعاليتها والمتدخلين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العدلية ومساعدتها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين.

بناءً عليه، نتقدم باقتراح القانون المرفق الذي يتضمن ابرز الأحكام الآتية:

1 - وفق متطلبات المادة 4 من الإتفاقية، يستحدث اقتراح القانون جريمتي التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فيعدل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بحيث تتضمن

عبدالله

تعريفاً خاصاً للتعذيب وفق ما نصت عليه حرفياً الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الأول عقوبات جنائية متدرجة. كما يضيف الاقتراح تعريفاً خاصاً بجنحة «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، متخذاً كمعيار للتفريق بين الجرمين درجة شدة العذاب المسبب للضحية، تاركاً تحديد ذلك لاجتهادات المحاكم. ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الثاني عقوبة جناحية مناسبة.

٢ - وفق متطلبات المادة ٢ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كما ينص على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣ - وفق متطلبات القانون الدولي العرفي، لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن، إنما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن أو اعتقال».

تعدل ٣ - لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ومرور الزمن.

٤ - وفق متطلبات المادة ١٥ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون أن تبطل جميع الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، ولا يمكن استعمالها كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

٥ - وفق متطلبات المادة ١٣ من الإتفاقية، ينص اقتراح القانون على مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان فعالية الشكاوى التي يقدمها كل من يدعي خضوعه للتعذيب وعلى أن تنظر السلطات القضائية المختصة في هذه الشكاوى «على وجه السرعة وبنزاهة». ومن أبرز هذه التدابير الآتية:

• تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

• لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب لشرط الإذن المسبق.

• وجوب تولي النيابة العامة وقضاة التحقيق، الناظرين في الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمين آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

يقتصر اقتراح القانون على الأحكام الضرورية لتنفيذ موجبات لبنان في حسن تطبيق الاتفاقية بتجريم وملاحقة جرائم التعذيب، ولا يتعدى ذلك بالتالي إلى أحكام ضرورية أخرى، يستحسن أن تضاف إلى التشريع اللبناني من أجل الوقاية من التعذيب، لا سيما عبر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لتفعيل دور وحضور المحامين والأطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعدتها. يفيد أن تكون هذه التعديلات الضرورية للقانون في اقتراح قانون منفصل.

لا يتضمن اقتراح القانون أية أحكام من تلك التي تعتبر ذات تطبيق مباشر بموجب الاتفاقية، أي واجبة التطبيق مباشرة من قبل الإدارة والقضاء اللبنانيين، والتي لا تحتاج بالتالي لتشريع خاص. أما أبرز هذه الأحكام فيتعلق بواجب الدولة المنصوص عنه في المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى «إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، على أن «تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».

كذلك، لا يتضمن اقتراح القانون أية أحكام من تلك التي نصت عليها القوانين اللبنانية النافذة بشكل كافٍ يتلاءم مع متطلبات الاتفاقية، والتي لا تحتاج بالتالي هي أيضاً لتشريع خاص. أما أبرز هذه الأحكام، فتلك المتعلقة بأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالصلاحية وجواز ملاحقة المتدخلين والشركاء والمعرضين، وتمتع الضحايا «بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادة ١٤ من الاتفاقية)».

بناء عليه،

نتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح تعديل القانون المرفق راجين مناقشته وإقراره.

النائب علي خريس



٢٠١٩
١٠/٢